

الله الرحمن

علم أصول الفقه

٤١

عموم وخصوص ٥-١٠-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
- فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك و تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إِلى قَوْلِهِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وَ أَمَا ما إذا كان مثل و المطلقات أزواجهن أحق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْفَىٰ بِرِءَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228 البقرة)


تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

التصرف في
العام


دار الأمر بين

التصرف في
ناحية الضمير

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده




كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

كانت أصالة الظهور في طرف
العام سالمة عنها في جانب
الضمير

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و التحقيق أن يقال إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه أو التصرف في ناحية الضمير إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه أو إلى تمامه مع التوسع في الإسناد بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة و إلى الكل توسعا و تجوزا كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير و ذلك لأن المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد لا في تعيين كيفية الاستعمال و أنه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الإسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و بالجملة أصالة الظهور إنما يكون حجة فيما إذا شك فيما أريد لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد فافهم
- لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفا و إلا فيحكم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- الفصل الخامس في تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
- إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعض أفراده، هل يوجب تخصيصه به، أو لا؟
- و لا يخلو هذا العنوان عن مسامحة، لما سيتضح لك: من أن الضمير لا يرجع إلى بعض الأفراد في مورد، بل الحكم بحسب الجدد يختص ببعضها، فعوده إلى بعضها لم يكن مفروغا عنه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثمَّ إنَّ محطَّ البحث - على ما صرَّحوا به - هو ما إذا كان الحكم الثابت لمدخول الضمير مغايراً للثابت لنفس المرجع، سواء كان الحكمان في كلام واحد، مثل قوله: «أكرم العلماء و خدّامهم» إذا كان وجوب الإكرام في الخدّام مختصّاً بخدّام عدولهم، أو في كلامين مثل قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إلى قولہ تعالیٰ: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ،
- و سواء كان الحكمان من سنخ واحد كالمثال الأوّل، أو لا كالثاني.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و أمّا إذا كان الحكم واحداً، مثل قوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ، حيث أنّ حكم التربص ليس لجميعهنّ، فلا نزاع.
- و ليعلم: أنّه لم يتضح من كلامهم أنّ النزاع يختصّ بما إذا علم من الخارج أنّ الحكم غير عامّ لجميع أفراد المرجع، كآية الشريعة، أو يختصّ بما إذا علم ذلك بقريّة عقلية أو لفظية حافة بالكلام - مثل قوله: «أهنّ الفسّاق، و اقتلهم»، حيث علم المخاطب حين إلقاء الكلام إليه أنّ حكم القتل ليس لجميع أفراد الفسّاق - أو يعمّهما.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ظاهر التمثيل بالآية الشريفة عدم الاختصاص بالثاني، بل لا يبعد أن يكون ذيل كلام المحقق الخراسانيّ شاهداً على التعميم لهما على تأمل.
- و كيف كان، إن كان محطّ البحث أعمّ منهما فالتحقيق التفصيل بينهما، بأن يقال:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- إذا كان الدالّ على اختصاص الحكم ببعض الأفراد منفصلاً، كالأية الشريفة حيث تكون في نفسها ظاهرة في عموم الحكم لجميع أفراد العام، و أن بعولة جميع المطلقات أحق بردهن، لكن دل دليل خارجي بأن لا رجوع في طلاق البائن، فلا إشكال في بقاء العام على عمومه بالنسبة إلى حكمه - أي التربص - لكون المقام من قبيل الدوران بين تخصيص لعام أو تخصيصين لعامين، ضرورة أن عموم قوله: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ صَارَ مَخْصَصًا بِمَا دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالرَّجَعِيَّاتِ، وَشَكَّ فِي عَرُوضِ التَّخْصِيصِ بِقَوْلِهِ: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... فَأَصَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ مِمَّا لَا مَعَارِضَ لَهُ.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و ما فى كلامهم: من كون المقام من قبيل الدوران بين التخصيص و الاستخدام فى الضمير ، من غريب الأمر، لأنه يخالف مذاق المتأخرين فى باب التخصيص من عدم كونه تصرفاً فى ظهور العام، فقوله: وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... مستعمل فى العموم، و ضمير بعولتهن - أيضاً - يرجع إليها من غير استخدام و تجوز، و المخصّص الخارجى فى المقام ليس حاله إلاّ كسائر المخصّصات من كشفه عن عدم تعلق الإرادة الجدّية إلاّ ببعض الأفراد فى الحكم الثانى، أى الأحقيّة، و ذلك لا يوجب أن يكون الحكم الأوّل كذلك بوجه، بل هذا أولى بعدم رفع اليد عنه من العامّ الواحد إذا خصّص بالنسبة إلى البقيّة.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و أمّا حديث الاستخدام و المجازيّة في الإسناد أو في اللفظ، فليس بشيء، لأنّ الضمائر على ما تقدّم في باب الوضع، وضعت لإيقاع الإشارة الخارجيّة، فلا بدّ لها من مرجع مشار إليه، و الرجعيّات لم تذكر في الكلام، و لم تعهد في الذهن، فلا معنى للرجوع إليها، و قد عرفت في المجاز أنّه متقومّ بالدعوى، و ليس المقام مناسباً لدعوى كون الرجعيّات جميع المطلّقات، فما في كلام بعضهم من الدوران بين الاستخدام و التخصيص، و ترجيح أحدهما على الآخر، خلاف التحقيق.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- كما أن ما في كلام المحقق الخراساني في وجه الترجيح: من أن بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد، لا في كيفية الاستعمال، أجنبي عن محط البحث، **لأن الدوران على فرضه بين الظهور السياقي و التخصيص،** و قد عرفت أنه - أيضا - باطل.
- و أمّا إذا كان الكلام مقترنا - عقلا أو لفظا - بما يجعل الحكم خاصا ببعض الأفراد، فالظاهر طرو الإجمال في الغالب، لعدم إحراز بناء العقلاء على إجراء أصالة التطابق في مثل ما حفّ الكلام بما يصلح للاعتماد عليه، فصحة الاحتجاج بمثل: «أهن الفساق و اقتلهم» لإهانة غير الكفار، مشكلة.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل إذا عقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده
- فلا محالة يدور الأمر بين التصرف في ناحية العام بتخصيصه و التصرف في ناحية الضمير بالالتزام بالاستخدام فيه و هذا كما في قوله تعالى و المطلقات يتربصن بأنفسهن إلى قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن حيث ان كلمة المطلقات تعم الرجعيات و غيرها و ان المراد بالضمير في قوله تعالى و بعولتهن انما هو خصوص الرجعيات فيدور الأمر بين تخصيص المطلقات بالرجعيات و الالتزام بالاستخدام في ناحية الضمير

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده


- و قد اختلفت كلمات الاعلام في المقام
- فمنهم من قال بتقدم أصالة العموم فالتزم بالثاني
- و منهم من قال بتقدم أصالة عدم الاستخدام فالتزم بالتخصيص
- و منهم من قال بعدم جريان أصالة عدم الاستخدام و عدم جريان أصالة العموم اما عدم جريان أصالة عدم الاستخدام فلاختصاص مورد جريانها بما إذا كان الشك في المراد فلا تجرى فيما إذا شك في كيفية الإرادة مع القطع بنفس المراد كما هو الحال في جميع الأصول اللفظية و اما عدم جريان أصالة العموم فلاكتناف الكلام بما يصلح للقريئة فيسقط كلا الأصلين عن درجة الاعتبار

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

ارادة المعني الحقيقي من
مرجع الضمير و ارادة
المعني المجازي من الضمير

الإستخدام

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و التحقيق [١] ان يقال بجريان أصالة العموم و عدم جريان أصالة عدم الاستخدام من وجوه
- (الأول) ان لزوم الاستخدام في ناحية الضمير كأن يراد بالمطلقات في الآية المباركة معناها العام و بالضمير الراجع إليها خصوص الرجعيات منها انما يبتنى على ان يكون العام المخصص مجازاً لأنه على ذلك يكون للعام معنيان أحدهما معنى حقيقى و هو جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخول أداة العموم و ثانيهما معنى مجازى و هو الباقي من افراده بعد تخصيصه فإذا أريد بالعامّ معناه الحقيقى و بالضمير الراجع إليه معناه المجازى لزم الاستخدام

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- [١] بل التحقيق هو القول بجريان أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد بها عن أصالة العموم و ستعرف سر ذلك بعيد هذا
- كما ستعرف ان الآية المباركة المزبورة و ما يكون نظيرها مما لم يستعمل الضمير فيها في بعض الافراد و انما استعمل في العموم غاية الأمر انه قامت القرينة من الخارج على اختصاص الإرادة الجدية ببعض الافراد خارجة عن موضوع البحث بالكلية.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما إذا قلنا بان تخصيص العام لا يستلزم كونه مجازاً كما هو الصحيح فلا يكون للعام الا معنى واحد حقيقى و ليس له معنى آخر حقيقى أو مجازى ليراد بالضمير الراجع إليه معنى مغاير لما أريد من نفسه ليلزم الاستخدام فى الكلام [١]

-
- [١] لا يذهب عليك ان تخصيص العام و ان لم يستلزم كونه مجازاً إلّا ان ظاهر الكلام هو اتحاد المراد من الضمير و ما يرجع إليه فإرادة جميع الافراد من العام و إرادة بعضها من الضمير الراجع إليه خلاف الظاهر و هذا هو المراد من أصالة عدم الاستخدام


تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

ارادة المعني الحقيقي من
مرجع الضمير و ارادة
المعني المجازي من الضمير

ارادة معني من مرجع
الضمير و ارادة معني آخر
من الضمير

الإستخدام

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (الثاني) انا و لو سلمنا كون العام المخصص مجازاً إلا ان أصالة عدم الاستخدام انما تجرى فيما إذا شك في ما أريد بالضمير بان يتردد امره بين ان يكون المراد به هو نفس ما أريد من مرجعه و ان يكون المراد به معنى آخر غير ذلك المعنى سواء كان المعنيان كلاهما حقيقيين أم كان كلاهما مجازيين أم كان أحدهما حقيقيا و الآخر مجازيا

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فيما إذا علم ما أريد بالضمير و شك في الاستخدام و عدمه لأجل الشك فيما أريد بالمرجع فلا مجال لجريان أصالة عدم الاستخدام أصلا
- و على ذلك فيما ان المراد بالضمير في محل الكلام معلوم [٢] و انما الشك فيما أريد بمرجعه لا تجرى أصالة عدم الاستخدام في نفسها و لو مع قطع النظر عن معارضتها بأصالة العموم

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

[٢] المراد بالضمير في محل الكلام و ان كان معلوماً إلّا ان المدعى لجريان عدم الاستخدام لا يدعى ظهور نفس الضمير في شيء ليرد عليه ما أفيد في المتن من عدم جريان أصالة الظهور عند العلم بالمراد و الشك في كيفية الإرادة

بل انما هو يدعى ظهور الكلام **بسياقه** في اتحاد المراد بالضمير و مرجعه و بما ان المراد بالضمير في محل الكلام معلوم يدور الأمر بين رفع اليد عن الظهور السياقي المثبت لعدم إرادة العموم من العام و رفع اليد عن أصالة العموم المقتضية للالتزام بالاستخدام

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

و عليه فالظاهر في مثل ذلك حسب المتفاهم العرفي هو تقديم أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم بل لو دار الأمر بين رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن ظهور اللفظ في كون المراد به المعنى الحقيقي لزم رفع اليد عن الثاني و حمل اللفظ على معناه المجازي ففي مثل قولنا رأيت أسداً و ضربته يتعين حمل لفظ أسد على معناه المجازي إذا علم انه هو المراد بالضمير الراجع إليه

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (فان قلت) ان أصالة عدم الاستخدام و ان لم تجر بالإضافة إلى نفي الاستخدام في نفسه لعدم ترتب الأثر عليها بعد معلومية المراد كما ذكر إلا انها تجرى بالإضافة إلى إثبات لازم عدم الاستخدام أعني به إرادة الخاص من العموم و نظير المقام ما إذا لاقى البدن ثوبا مثلا مع الرطوبة ثم خرج الثوب عن محل الابتلاء و علم بنجاسة ذلك الثوب قبل تحقق الملاقاة مع الشك في عروض المطهر له إلى حال الملاقاة فانه لا ريب في أنه يحكم بالفعل بنجاسة البدن الملقى لذلك الثوب و ان كان نفس الثوب خارجا عن محل الابتلاء أو معدوما في الخارج فاستصحاب نجاسة الثوب و ان كان لا يجرى لأجل التعبد بنجاسة نفس الثوب لأن ما هو خارج عن محل الابتلاء أو معدوم في الخارج غير قابل لأن يتعبد بنجاسته في نفسه إلا انه يجرى باعتبار الأثر اللازم لمجربه أعني به نجاسة البدن في المثال فكما ان الأصل العملي يجرى لإثبات ما هو لازم مجراه و ان لم يكن المجرى في نفسه قابلا للتعبد كذلك الأصل اللفظي يجرى لإثبات لوازم مجراه و ان لم يكن المجرى في نفسه موردا للتعبد و عليه فلا مانع من جريان أصالة عدم الاستخدام لإثبات لازم مجراها أعني به إرادة الخاص مما يرجع إليه الضمير في محل الكلام (قلت) قياس الأصل اللفظي بالأصل العملي في ما ذكر قياس مع الفارق لأن الأصل العملي انما يجرى لإثبات الآثار الشرعية و لو بالف واسطة فالتعبد بنجاسة الثوب الخارج عن محل الابتلاء في المثال المزبور هو نفس التعبد بنجاسة البدن الملقى له فمع وجود أثر شرعي لجريان الأصل في الجملة و لو ينحو الموجبة الجزئية يكون الأصل جاريا لا محالة و هذا بخلاف المقام فان إرادة الخاص من العام ليست من آثار عدم الاستخدام شرعا بل انما هي من لوازمه عقلا و الأصل المثبت و ان كان حجة في باب الأصول اللفظية إلا انه من الواضح ان إثبات لازم عقلي باصل فرع إثبات ملزومه فالأصل اللفظي إذا لم يمكن إثبات الملزوم به لم يمكن إثبات لازمه به أيضا لأنه فرع و يتبعه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (الثالث) انه لو سلمنا جريان أصالة عدم الاستخدام مع العلم بالمراد إلّا انها انما تجرى فيما إذا كان الاستخدام من جهة عقد الوضع كما إذا قال المتكلم رأيت أسد أو ضربته و علمنا ان مراده بالضمير هو الرجل الشجاع و احتملنا ان يكون المراد بلفظ الأسد الحاكي عما وقع عليه الرؤية هو الرجل الشجاع أيضا لئلا يلزم الاستخدام و ان يكون المراد به الحيوان المفترس ليلزم ذلك ففي مثل ذلك نسلم جريان أصالة عدم الاستخدام فيثبت بها ان المراد بلفظ الأسد في المثال هو الرجل الشجاع دون الحيوان المفترس

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما في المقام فليس ما استعمل فيه الضمير هي خصوص الرجعيات بل الضمير قد استعمل فيما استعمل فيه مرجعه أعني به لفظ المطلقات في الآية المباركة فالمراد بالضمير فيها انما هو مطلق المطلقات و انما أريد الرجعيات بدال آخر أعني به عقد الحمل [١] الدال على كون الزوج أحق برد زوجته فما استعمل فيه الضمير هو بعينه ما استعمل فيه المرجع فأين الاستخدام في الكلام لتجرى أصالة عدمه فتعارض بها أصالة العموم

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

[١] ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من كون الضمير في الآية المباركة مستعملاً في العموم و ان كان صحيحاً لا ينبغي الريب فيه لأن قيام دليل خارجي على ان بعض أقسام المطلقات لا يجوز الرجوع في طلاقهن لا يكشف عن استعمال الضمير في خصوص قسم خاص من المطلقات أعني به الرجعيات كما حققنا الحال في ذلك عند البحث عن عدم استلزام التخصيص لكون العام مجازاً إلا ان ما أفاده قدس سره من كون الدال على اختصاص الحكم بالرجعيات هو عقد الحمل المذكور في الآية المباركة أعني به قوله تعالى أحق بردهن الدال على كون الزوج أحق برد زوجته غير صحيح

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

و ذلك لوضوح ان المستفاد من الآية المباركة هو ثبوت الحكم المذكور فيها لجميع المطلقات و عدم اختصاصه بقسم خاص منها فليس في الآية المباركة ما يدل على عدم ثبوت هذا الحكم لبعض المطلقات و انما ثبت ذلك بدليل خارجي و لأجل ذلك كان حاله حال المخصص المنفصل في انه لا يستلزم ان يكون اللفظ مستعملا في خصوص ما ثبت له الحكم واقعا

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

• فتحصل من جميع ما ذكرناه انه إذا علم استعمال الضمير الراجع إلى العام في خصوص بعض اقسامه فدار الأمر بين الالتزام بالاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم كان اللازم هو رفع اليد عن أصالة العموم و إبقاء ظهور الكلام في عدم الاستخدام على حاله

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- لكن الآية المباركة و ما يكون مثلها خارجة عن هذا الموضوع لأن ما هو المعلوم من الخارج انما هو اختصاص الحكم المذكور في الآية المباركة بقسم خاص من المطلقات و اما استعمال الضمير الراجع إلى العام في خصوص ذلك القسم فهو غير معلوم فلا موجب لرفع اليد عن أصالة العموم أو عن أصالة عدم الاستخدام أصلاً هذا
- و الظاهر انه لم يوجد في القضايا المتكفلة ببيان الأحكام الشرعية مورد يدور الأمر فيه بين رفع اليد عن أصالة العموم و رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و عليه فلا تترتب على البحث في هذه المسألة ثمرة مهمة كما لا يخفى.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (بقي الكلام) فيما توهم من عدم جريان أصالة العموم في المقام لتوهم انه من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (و التحقيق) فساد هذا التوهم لأن الملاك في باب اكتناف الكلام بما يصلح القرينية انما هو اشتمال الكلام على لفظ مجمل من حيث المفهوم الأفرادي أو التركيبي بحيث لو اتكل عليه المولى في مقام بيان مراده لما كان مخلا بمراده كما في لفظ الفساق الواقع في قضية أكرم العلماء الا فساقهم المردد امره بين ان يراد به خصوص مرتكبي الكبيرة و ان يراد به الأعم منهم و من مرتكبي الصغيرة و كما في الاستثناء المتعقب لجمل متعددة المحتمل رجوعه إلى كلها و رجوعه إلى خصوص الأخيرة منها على إشكال في ذلك سيجىء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما في المقام فلا ريب في ان الجملة المشتملة على الضمير انما هي متكلفة ببيان حكم آخر غير الحكم الذي تكفلت ببيانه الجملة المشتملة على العام فلو كان المولى أراد من العام خصوص بعض افراده و اتكل في بيان ذلك على العلم بإرادة ذلك الخاص في الجملة الأخرى لكان مخلا ببيانه و عليه فلا يصلح ذلك لكونه قرينة على إرادة الخاص فتبقى أصالة العموم حينئذ بلا مزاحم.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir